

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 944 مورّخ في ٢٠١٧-٢٠١٦
يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العالىين لضمان التكوين لنيل شهادة
التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة
عنوان السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٦

إنَّ وزَيرَ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ وَالبَحْثِ الْعَلَمِيِّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرّخ في 24 ربّيع الثانى 1418 الموافق 17 غشت 1998 المتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 8 و 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 396-11 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربّيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر اجتماع رؤساء التندّلات الجهوية، غرب، وسط وشرق،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم والتّكوين العالٰيين الآتي ذكرها لضمان التّكوين لنيل شهادة التّكوين ما بعد التّدرج المتخصص:

- الجامعات: جامعة الجلفة، جامعة قسنطينة 2، جامعة عنابة، جامعة قالمة، جامعة سكيكدة، جامعة سوق أهراس، جامعة سيدى بلعباس، جامعة مستغانم، جامعة وهران 1.
- المدارس: مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للمناجم، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.
- مراكز البحث: مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 02: يحدّد عدد المناصب المفتوحة للتّكوين لنيل شهادة ما بعد التّدرج المتخصص بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه، ولكل التّخصصات المعنية في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتّكوين العالٰيين ومدراء مؤسسات التعليم والتّكوين العالٰيين، المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالٰي والبحث العلمي.

٢٠١٦ أوت ١٦

حرر بالجزائر في،

وزير التعليم العالٰي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

